**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف – المسيلة -**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**محاضرات في حقوق الإنسان**

**مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل م د**

**المجموعة الاولى**

**إعداد الدكتور: برابح السعيد**

**السنة الجامعية 2020- 2021**

**المحاضرة الثانية**

**الفرع الثالث**

**حقوق الإنسان في العصر الحديث**

يطلق العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن 17 ومنتصف القرن العشرين، وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان، وذلك من خلال عديد الإعلانات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

**أولا: حقوق الإنسان في إعلانات الحقوق**:لم تكن الحقوق والحريات التي حصلت عليها الشعوب وليدة منحة من الملوك، لكنها كانت نتيجة لانتفاضات وثورات قامت ضد الملوك أصحاب السلطان المطلق تم من خلالها تقييد هذا السلطان بصورة تدريجية، وأشهر البلدان التي شهدت تطورات بهذا الخصوص انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا.

1. **في انجلترا:** تتميز انجلترا عن بقية أوربا، من حيث أن إعلان وثائق حقوق الإنسان فيها بدء قبل النهضة الأوربية، وهو ما حدث عند صدور وثيقة العهد الأعظم Magna Carta سنة 1215.وفي العصر الحديث، أي بدء من القرن السابع عشر، عرفت انجلترا عديد الإعلانات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
   1. **عريضة الحقوق سنة 1628:** وتسمى بملتمس الحقوق[[1]](#footnote-1) وأهم ما جاء فيها: عدم قيام الملك بطلب الهبات والقروض الإجبارية، لا يسجن أي شخص إلا عن تهمة حقيقية محددة وتحريم إنشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها، وأن لا تعلن الأحكام العرفية وقت السلم، احترام الحرية الشخصية.
   2. **قانون الحرية الشخصية(الهابياس كوربيس habeas corpus) 1679:** صدرت هذه الوثيقة سنة 1679 وعدلت عام 1816، وبموجبها، يمنع اعتقال أي شخص دون مذكرة قانونية، ومن حق الموقوف طلب إعادة النظر في توقيف، كما يلتزم القضاء بالتعامل مع الموقوف بحسن نية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وقد اقتصر تطبيق هذا القانون عند صدوره على المواد الجنائية ثم امتد بعد التعديل الذي جرى عليه عام 1816 إلى المواد الأخرى أي لو كان الاعتقال لسبب آخر عدا ارتكاب الجريمة.
   3. **إعلان الحقوق أو قائمة الحقوق 1689:** قام الملك **وليام اورنج** باعلان شرعة الحقوق سنة 1689، وأهم ما جاء فيها أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين، كما أنه ليس له سلطة الإعفاء من تطبيقها، وليس له فرض الضرائب من غير موافقة البرلمان.
2. **في الولايات المتحدة الأمريكية**:كانت الولايات المتحدة الأمريكية مستعمرات بريطانية نالت استقلالها سنة 1776، وعلى اثر الاستقلال صدرت عدة وثائق دستورية تضمنت بعضها النص على حقوق الإنسان، وتمثلت هذه الوثائق في:

**2-1- دستور أو شرعة فرجينيا 12/06/ 1776 Virginia Bill of Rights:** يكتسب هذا الدستور أهمية خاصة في ميدان الحقوق الفردية، فهو أول دستور تضمن إعلانا معتبرا لحقوق الإنسان، إذ تضمنت نصوصه تعدادا لغالبية الحقوق الفردية التي أقرت بها مدرسة الحقوق الطبيعية، حيث يشير الدستور إلى أن الأفراد بحسب الطبيعة، متساوون في الحرية والاستقلال كما أشار الدستور إلى أن الشعب مصدر السلطات، ونص على حرية الانتخابات، وحرية الصحافة، والحقيقة أن هذا الدستور عد النموذج الذي سارت عليه الدويلات الأمريكية الأخرى التي تضمنت دساتيرها نصوصا مماثلة.

**2-2- إعلان الاستقلال الأمريكي 04 جويلية 1776**: صدر هذا الإعلان بعد انفصال الولايات الثلاثة عشر عن بريطانيا، ومن أهم البنود المتعلقة بحقوق الإنسان: التأكيد على الحرية والمساواة بوصفهما حقين طبيعيين، واعتماد مبدأ سيادة الشعب، وتطبيق هذه السيادة بالوسائل القانونية، وحق الشعب في التمرد على انحراف الدولة عن هذا الهدف.

**2-3- الدستور الاتحادي 1787:** صدر الدستور الاتحادي الأمريكي عام 1787، ولم يأت بجديد حول مبادئ وقواعد حقوق الإنسان، إلا بضعة نصوص تتعلق بضمانات الحرية الفردية لذلك تبنى الكونغرس الأمريكي 10 تعديلات دفعة واحدة لهذا الدستور وذلك في 25 سبتمبر 1789، والتي أصبحت نافذة سنة 1791، وهذه التعديلات 08 منها تتعلق بضمانات الحقوق الشخصية والملكية الفردية، والتعديلين الأخيرين يتعلقان بحقوق الدول في أمورها الداخلية.

وبعد قيام الحرب الأهلية، جرت تعديلات عدة أخرى على الدستور، وذلك في السنوات 1865 1868، 1870، وهي أربعة تعديلات، وقد نصت على تحريم الرق، تحرير العبيد، المساواة في حق الانتخاب من دون تمييز بسبب اللون والجنس والعرق.

1. **في فرنسا**

**إعلان حقوق الإنسان والمواطن 26 أوت 1789:** وهو الإعلان الأول لحقوق الإنسان والمواطن الذي صدر بعد الثورة الفرنسية الكبرى، وقد ألحق بدستور عام 1791، وقد جاء في هذا الإعلان على الخصوص " الناس خلقوا أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأنم هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل السقوط وهي الحرية والأمن ومقاومة الاضطهاد، وأن الشعب هو مصدر للسلطان" كما نص الإعلان على حرية الفكر والرأي"، وجاء في المادة 02 منه " أن أهداف كل جماعة سياسية، هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي لا يمكن أن تسقط بالتقادم، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والحق في الأمن وفي مقاومة الظلم.

وقد تميز الإعلان عن غيره مما سبقه من إعلانات ومواثيق في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، أنه أكثر دقة وشمولية ووضوح بالنسبة لحقوق الإنسان، بل لم تقتصر على المواطن الفرنسي فقط، بل تعدى ذلك لتشمل الناس جميعا.

**المبحث الثاني**

**تصنيفات وخصائص حقوق الإنسان**

تتميز حقوق الإنسان بالتنوع فيما بينها، ونظرا لهذا التعدد فقد اعتمدت عدة معايير لتصنيفها كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص.

**المطلب الأول**

**تصنيفات حقوق الإنسان**

من حيث موضوعها تصنف إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن حيث الأشخاص المستفيدين منها، تصنف إلى حقوق فردية وحقوق جماعية.

**أولا: حقوق الإنسان من حيث موضوعها**: تصنف حقوق الإنسان حسب موضوعها إلى حقوق مدنية وسياسية من جهة، وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من جهة أخرى.

**1-الحقوق المدنية والسياسية**

* 1. **الحقوق المدنية:** وهي تلك الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضوا في المجتمع، ولا يمكن الاستغناء عنها، ولا تتعلق بتسيير شؤون وإدارة الدولة، وتتمثل هذه الحقوق في:
* **الحق في الحياة**: وهذا الحق من أهم الحقوق المدنية، فلا يجوز حرمان شخص من حياته إلا بموجب قانون، وقد تم النص على هذا الحق بموجب المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.
* حق الإنسان في سلامة شخصه(المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
* الحق في العدالة والمساواة.
* الحق في التنقل.
* الحق في حرمة المسكن والمراسلات.
  1. **الحقوق السياسية:** وهي الحقوق التي تتيح لهم المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية سواء في انتخاب من يمثلهم في المجلس النيابي أو بترشيح أنفسهم لهذا المجلس وكذلك لهم حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، والحق في تولي المناصب والوظائف العامة.

1. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(الجيل الثاني):** وهي تلك الحقوق التي تتطلب تدخل إيجابي من قبل الدولة من أجل كفالتها، ومن هذه الحقوق: الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي الحق في التعليم.
2. **الحقوق البيئية والتنموية(الجيل الثالث):** وهي الحقوق المترابطة معا التي لا يمكن للإنسان أن يحصل عليها بشكل منفرد، ومن ذلك الحق في الحصول على بيئة نظيفة.

**ثانيا: حقوق الإنسان من حيث الأشخاص المستفيدين منها(الحقوق الفردية والجماعية)**

1. **الحقوق الفردية:** هي تلك الحقوق التي يراد بها حماية الإنسان من الاعتداءات التي تقع عليه من الدولة: مثل الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في حرية الفكر والرأي والتعبير.
2. **الحقوق الجماعية:** هي الحقوق التي يكون لها صفة جماعية، أي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي مثل: حق الشعوب في تقرير مصيرها، الحق في عدم الخضوع للتمييز العنصري.

**المطلب الثاني**

**خصائص حقوق الإنسان**

**من بين خصائص حقوق الإنسان:**

* أنها ملاصقة ومرافقة لذات الإنسانية، وغير قابلة للتغيير تحت أي ظرف من الظروف.
* أنها حقوق عالمية ولجميع البشر مهما اختلفوا في اللون واللغة والعرق والدين.
* حقوق الإنسان ثابتة للجميع، حتى لو لم تعترف بها القوانين الداخلية للدولة.
* تعتبر حقوق الإنسان كتلة واحدة، مترابطة ببعضها ولا يجوز الانتقاص منها بأي ذريعة كانت.
* حقوق الإنسان في تطور وتجدد مستمر فهي ذات قيمة عليا يسعى إليها جميع البشر**.**

1. - صدرت هذه العريضة سنة 1628، بعد صراع بين الملك شارل الأول(1625-1649) والبرلمان، إذ اشترط البرلمان لقاء موافقته على المال الذي طلب من جانب الملك شارل لتمويل حربه ضد اسبانيا، أن يوافق على مضمون عريضة الحقوق التي تضمنت مجموعة من الحقوق والحريات الخاصة بالمواطنين، وقد قبل الملك بهذا العرض، غير أن النزاع تجدد بين الطرفين، بخصوص إمكانية قيام الملك بفرض الضرائب مما أدى إلى اتهامه بجريمة خيانة حقوق الشعب وحرياته وانتهى الأمر بإلقاء القبض عليه ومحاكمته أمام البرلمان الذي قضى بإعدامه. [↑](#footnote-ref-1)